المحاضرة رقم 01

برنامج مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، وهو مقياس سداسي، مقرر لطلبة السنة الثالثة حقوق.

1\_ مفهوم الإفلاس وتفرقته عن الإعسار

2\_ الشروط الموضوعية للإفلاس

3\_ الشروط الشكلية للإفلاس

4\_ تنظيم الإفلاس وإجراءاته

5\_ آثار حكم شهر الإفلاس

6\_ حقوق الغير مع المدين المفلس

7\_ انتهاء التفليسة

8\_ التسوية القضائية

9\_ الصلح في الإفلاس والتسوية القضائية

10\_ جرائم الإفلاس والتسوية القضائية

ملاحظات عامة:

\_ لا يقصد بالشخص المفلس الذي لا يملك نقودا لتسديد دينه، بل هو الشخص الذي توقف عن دفع ديونه.

\_ يشهر إفلاس الشخص المتوقف عن دفع ديونه التجارية فقط، أما الديون المدنية فلابد أن ترفق بالديون التجارية.

\_ نظام الإفلاس متعلق بالنظام العام، ولذلك يمكن للقاضي أن يثير لعض الإشكالات من تلقاء نفسه.

\_ يشكل شهر الإفلاس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في حالة التقصير والتدليس.

\_ أخذ التشريع الجزائري بالإفلاس الفعلي، أي أنه يمكن شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه دون صدور حكم من المحاكم المدنية، وذلك في حالة ما إذا ارتكب التاجر أفعالا تقصيرية أو تدليسية، وكان موقوفا أمام المحاكم الجنائية على أساس جريمة غير جريمة الإفلاس، فيمكن للمحكمة أن تصدر حكما بالإفلاس.